قوله او بعد زواله ثلاثة ايام الا ان كان فرارا قوله حتى يصل الى يده فيجب فورا ما لم يخف على نفسه او ماله
ومثله يقال في الركاز كما يوخذ هذا القيد من كلام المص في اول باب اخراج الزكاة م خ فصل قوله
في الجملة اى اعتبار الدفن في تعريفه بالنظر الى جملة الافراد والاكثر منها لا بالنظر الى جميعها بدليل
قوله الاتي او ظاهرا بطريق غير مسلوك م خ قوله الخمس اى على واحده ولو ذميا او صغيرا
او مجنونا قوله وباقيه لواجده اى ان اخرجه منه والا بان اخرجه من غيره فكله له قوله ولو اجيرا
يعني لو استوجر لحفر بير او هدم بيت فوجد ركازا فانه لواجده قوله لا الطلب اى لا ان كان الواجد
لم اجير الطلب ذلك الركاز بعينه فلو استاجره لطلب ركاز فوجد غيره فهو لواجده لانه ليس
اجير الطلب ما وجده قاله بحثا في شرح الاقناع قوله او ظاهرا عطف على مدفونا وهذا
التعميم يقتضي ان الركاز يشمل ما كان مدفونا وغير مدفون وهذا ينافي تعريفه بان الكنز من
دفن الجاهلية الا ان يقال انه من قبيل وآتوا اليتامى اموالهم وفيه انه مجاز في التعريف وليس
مشهورا ولا عليه قرينة والحدود تصان عن مثل ذلك وقد يقال ان المص اشار بقوله في الجملة المتعلق
بدفن الى ذلك اى الاكثر فيه ان يكون مدفونا وما هنا على هذا تصريح بالمفهوم شيخنا م خ علامة
للمسلمين ولو كان على الباقي علامة كفر قوله واذا تداعيا دفينة اى بان ادعى كل انه وجد الدفينة
اولا او انه هو الذى دفنها وانها ملكه قوله بدار موجرها ومستاجرها اى او معير ومستعير
قوله فلواصفها بيمينه فلو وصفاها او لم يصفاها فلمستاجر او مستعير بيمينه لترجحه
باليد كذا يفهم من شرحي المنتهى والاقناع وبخطه على قوله بيمينه اى حيث وصفها احدهما والا
فالمكتري كما في الاقناع ومثله مستعير قال في شرحه فان وصفاها تساقطا ورجح مكتر
لزيادة اليد انتهى وهو مفهوم من كلام الاقناع باب زكاة الاثمان جمع ثمن وكانه نظر فيه
الى الغالب والا فالمذهب على ما ياتي ان الثمن هو ما دخلت عليه الباء بدلية سواء كان نقدا
او عرضا ولو ابدل الاثمان بالنقدين لكان اظهر وترجم له في المقنع بباب زكاة الذهب
والفضة م خ قوله واقل الخ لو قال واقل ما تجب فيه الزكاة الخ لكان اظهر لان النصاب
منهما ليس له اقل واكثر والمراد انه لا تجب الزكاة في اقل من ذلك كما هو منطوق حديث عمرو
وابن شعيب المستدل به م خ قوله اسلامي اى اذ المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم كما ياتي
قاله في شرحه اى فتضرب العشرين عدد المثاقيل في واحد وثلاثة اسباع الذى هو قدر
المثقال يبلغ ما ذكر قوله بالذى زنته الخ اى وهو دينار زمننا هذا قال م ص الا ان الماية دينار
من دار الضرب ماية وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف حبة م ماية وثلاثة
عشر حبة من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن قوله والدانق حبتا خرنوب قوله ثمان
حبات اى بالشعير قوله ما يساوى درهم وهى ماية واربعون مثقالا لان كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل فائدة وزن الذهب يزيد على وزن الفضة المساوى جرمها لجرمه ثلاثة اسباع
الفضة قاله محمد بن ابي الفتح الصوفي الشافعي في مقدمته تاج قوله من ايهما الثلاث
ماية يجب وقطع الثلاث عن ماية خطا ولعطاء الا الاجماع الاضافة ويجب نصب ماية

تمييزا

٩٥

تمييزا للعدد تاج لكن يرد عليه ان تمييز العشرة وما دونها يكون مجرورا الا ان يقال انه مقيد
بامكان الاضافة فليحرر ثم رايت في الرضي ان نحو الثلاثة الاثواب بالاضافة مذهب كوفي
وانه ضعيف وان الفصيح منه الثلاثة اثواب فصل قوله بالاجزاء اى لا بالقيمة قوله ويخرج
عنه اى بخلاف الفلوس فلا يخرج عنهما لانها عرض فصل قوله ومعد لكرا بخلاف عقار و
حيوان ونحوهما مما ليس بحلي اذا اعده للكرا فانه لا زكاة فيه كما صرح به في الاقناع لكن لو اكثر
من شرا عقار فارا من الزكاة زكى قيمته جزم به في الاقناع ايضا وصوبه في تصحيح الفروع
معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع او غيره وظاهر كلام الاكثر او صرح به لا
زكاة فيه قاله في الفروع قوله الا المباح للتجارة كحلي الصيارف قوله فيهما اى في وجوب الزكاة
والزكاة فصل قوله خاتم ويكره ان يكتب عليه قرانا او ذكرا قوله ويجعل فصه الخ اى ويجوز كون الفص
من ذهب ان كان يسيرا قوله مما يلي كفه الظاهر ان المراد جعله على حرف الخنصر بدليل انهم نسبوا
هذا الى حديث الصحيحين م خ ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر
كفه فالظاهر المغايرة قوله ووسطى للنهي عن ذلك وظاهره انه لا يكره جعله بابهام وبنصر
ومنه يوخذ ان مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها حيث لم يرد نهي خاص ما لم
تتاكد السنة كالوتر والرواتب فانه تكره المداومة على تركها قوله وقبيعة سيف وهي ما
على راس القبضة قوله لحديد لانه حلية اهل النار قوله ونحاس عطفه على الصفر من عطف العام
على الخاص باب زكاة العروض قوله ما يعد لبيع اى او لاجارة لربح تاج قوله وشرا اى ولو من نقد قوله
لم يصر لها هو جواب شرط مقدم وجواب من محذوف والتقدير ومن عنده عرض للتجارة فنواه
لقنية انقطع الحول ثم ان نواه للتجارة لم يصر لها الخ وبخطه على قوله لم يصر لها اى الا
ببيع او شرا لان القنية اصل في العروض فاكتفى بمجرد النية في الرد اليه كنية الاصول
تاج قوله غير حلي لبس اى من نقد قوله للمساكين المراد بهم اهل الزكاة مجازا مرسلا قوله ساجة
الذى يخلص من كلام الجلال السيوطي ان في هذه اللفظة الفتح والكسر والاعجام والاهمال
وان كان الاعجام والفتح اكثر واشهر م خ قوله مثله للتجارة فيه نظر وعبارة التنقيح
وان اشترى نصاب سايمة للتجارة بنصاب سايمة لقنية بنى انتهى ومعناه في الفروع
وياتي من ملك نصاب سايمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانفه للسوم فهذا
اولى وجزم في الاقناع بما في الفروع والتنقيح واقتصر عليه قوله لا ان اشترى عرضا اى غير سايمة
والا فيبني كما هو الصورة المذكورة في الفروع والتنقيح قوله او باعه اى باع نصاب سايمة
لقنية بدا اى بعرض غير سايمة والا فيبنى وهي صورة التنقيح قوله للتجارة ولو سبق حول
السوم حولها كاربعين شاة قيمتها دون نصاب ثم بلغت قيمتها في نصفه فزكيها زكاة
تجارة لان وصفها يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتنا قوله وارضا يعني للتجارة قوله
فزرعت اي ببذر لتجارة ولو زرعها ببذر لقنية فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة
القيمة كما في المبدع والاقناع وظاهر كلام المص لا فرق في وجوب زكاة التجارة فيزكي الكل

Copyright © King Saud University